العدد
37

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إسْلَامِيَّةٌ - ثَقافِيَّةٌ -جَامِعِةٌ- مُحَكَّمَةٌ
تصدر سنويًا عن كلية الدعوة الإسلامية

العدد
37

1445هـ 2023م

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

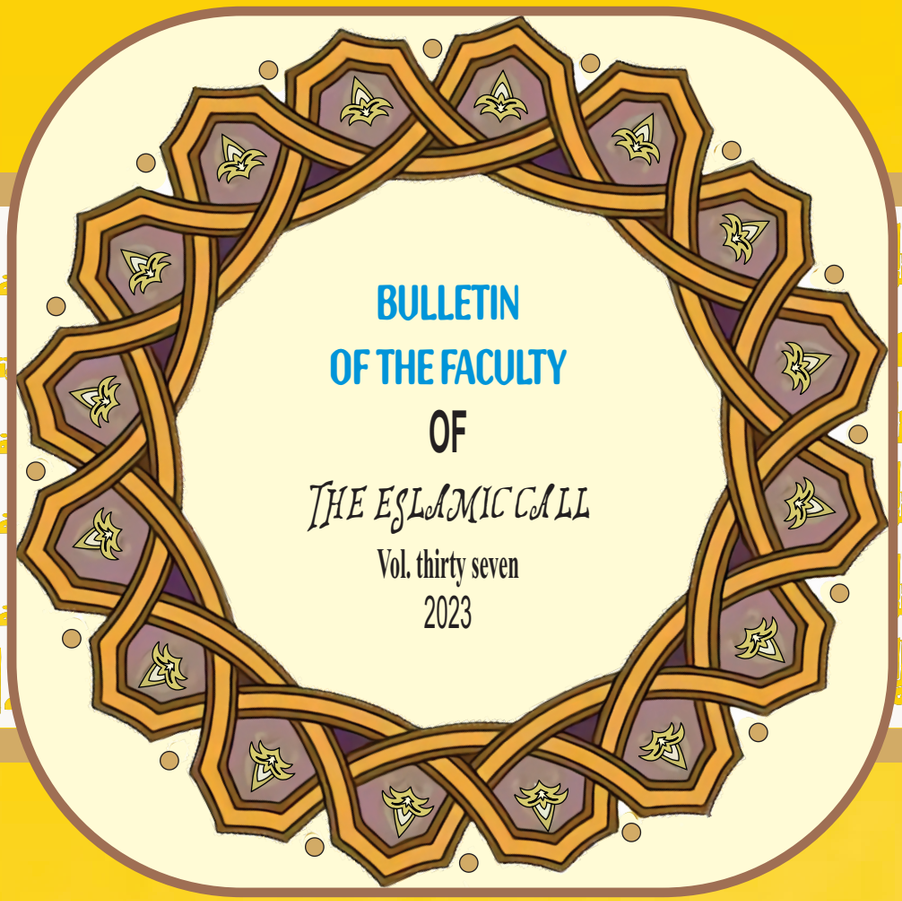

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

1445هجرية الموافق 2023ميلادية

لباسُ المرأةِ المسلمةِ
مفهومُه وضوابطُه في الشّريعةِ الإسلاميّةِ

د. محمد علي حسن الزائدي
قسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب
جامعة طرابلس

ملخص البحث :

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم. وبعد، فهذا البحث يتعلّق بلباس المرأة المسلمة وزينتها، ولأهميّة الموضوع رأيتُ كتابَة بحث فيه، متّخِذًا من المناهج المناسبة سلّمًا للوصول إلى هدف توعية أختي المسلمة بما جاء في كتاب الله ﷻ، وسنّة رسول الله ﷺ ، حول هذا الموضوع.

وقد جعلت هذا البحث في مقدّمة ،ومبحثين، وخاتمة.

- ففي المقدّمة ذكرتُ عنوان البحث، وأهمّيته، وأسبابه، والمناهج التي سرت عليها.
- وفي المبحثين تناولت الآتي:
- في المبحث الأوّل- اللباس؛ مفهومه، ومشروعيّته، ومرجعيّته.
- وفي المبحث الثّاني - زينة المرأة ولباسها، والضّوابط والقيود المتعلّقة بذلك.

- فممّا جاء في المبحث الأوّل- الكلام عن اللّباس لغةً، فهو: اللِّباسُ واللَّبُوسُ: ما يُلْبَسُ من ثيابٍ ودرعٍ، قال الله ﷻ: ﴿ **قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ** ﴾ (الأعراف: 26).

- واصطلاحًا فهو: ما يُواري به الإنسانُ جسدَه، ويسترُ عورتَه، ويتزيّنُ ويتجمّلُ به بين النّاس.

- وممّا جاء في المبحث الثّاني- الكلام عن الضّوابط والقيود الخاصّة بزينة المرأة ولباسها: فالزّينة والّتجمّل لا يقتصران على اللّباس فقط؛ بل يشملان تجميل الشّعر والعينين وغيرهما، والتّزيّن للزّوج، وهي مقيدةٌ ومضبوطةٌ بضوابط معيّنة، فلا تباح على إطلاقها؛ بحجّة أنّ الزّينة للزّوج، ولا بدّ هنا من وُجودِ القصدِ وحسنِ النّـيّةِ، فشرْعُ الله ﷻ لا يمنع من ذلك، ولا يمنع أيضًا من لباسِ المرأةِ اللّباسَ الجميلَ الأنيقَ، بشرط أن يكون ساترًا لجميع بدنها، والمتمثّلَ في الحجابِ الشّرعيّ؛ صيانةً لها، وحفاظًا عليها من الفساد. وأخيرًا فتقوى الله ﷻ خيرُ زاد تتزوّدُ به المرأةُ المسلمةُ؛ فبتقواه تفوز برضوان الله ﷻ، ومن ثَمَّ بالسّعادة في الدّارين.

وصلِّ اللّهمّ وبارِكْ على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدّين.

Praise be to God، Lord of the worlds، prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions. This research is on the Muslim woman's dress and Adornment.

Due to the importance of the topic، I saw writing a research on it, taking the appropriate approaches as a ladder for educating my Muslim sister about what came in the Book of God, and the Sunnah of God’s

Messenger, may God's prayers and peace be upon him, on this subject.

This research consists of an introduction, two chapters and a conclusion.

- In the introduction, I mentioned the title of the research، its importance, reasons، and the followed methods.

- In the two Chapters, the following was tackled :-

- **In the first topic**, the dress; Its concept, legitimacy,and reference.

- **In the second topic** / women's adornment and dress, the controls and related restrictions thereto .

So the contents of the first topic / talking about clothing **linguistically**, it is: clothes and wearing : what is worn of clothing and armor , God said: We have sent down a garment to cover your shame (***Al-A'raf: 26***).

And idiomatically، it is: what a person uses to cover his body، cover his private parts، adorn himself, and beautify himself with it among people.

- **In the second topic** / talking about the controls and restrictions related to women's adornment and dress: Adornment and beautification are not limited to clothing only, Rather, they include beautifying the hair,eyes، etc., adorning for the husband، and even it is restricted and controlled by certain controls, so it is impermissible to release it, On the pretext that the

adornment is for the husband، here the Intent and good intentions must exist , as God's Sharia does not prevent that. It is also not forbidden for women to wear beautiful,elegant clothes. provided that, it covers all of her body, which is represented in the legal veil; to maintain and protect her from the corruption.

Finally، fear of God is the best provision for a Muslim woman، so by fearing of God، she will win God's pleasure، and then happiness in both the worldly life and the Hereafter.

May God bless and bless our master Muhammad, all his family, and companions، and whoever follows his approaches until the Day of Judgment.

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وتُرفع الدّرجات، أحمده سبحانه وتعالى على آلائه ونعمه، وأعوذ به من عذابه وغضبه، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، بعثه بالحقّ بشيرًا ونذيرًا، فبشّر ويسّر، وحذّر وأنذر، حتّى تركنا على المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلّا هالك، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدّين.

أمّا بعد، فإنّ اللّباس من نعم الله – تعالى- الّتي امتنَّ بها على البشر، فقد شرع لهم –سبحانه- ما يستر عوراتهم. ولا يختلف البشر أنّ سَتْرَ الإنسان لبدنه فطرةٌ جُبِل عليها؛ ولو لم يكن هناك حَرٌّ ولا بَرْدٌ؛ لهذا كان آدم وحوّاء يستتران نفسيْهِما، ولا وجود لبشر معهما؛ ولذا قال اللهُ –تعالى - مبيِّنا أنّ عقوبة كشفِ

لباسِهما، كانت لتَرَى أعينُهما سوْءَاتِهما متقابِلَيْنِ بلا داعٍ-: ﴿ **يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَآ** ﴾ .[1]

ولمّا كانت قضيّةُ السّتر تتجاذبُها العقول، وأهواءُ النّفوسِ وشبهاتُها، جاءت الشّريعة الإسلاميّة من الله –تعالى- ضابطة له وحاكمة عليه بنصوص كثيرة في جميع رسالاتِ الأنبياءِ –عليهم السلام- على كلّ الأمم، وتواتَرَ هذا في القرآن الكريم والسّنة المطهّرة، حيث بَيّن اللهُ- تعالى- أنّ كشفَ العورات وظهورَ المفاتن غايةٌ قديمةٌ لإبليس اللّعين مع آدم وذريته؛ كما قال –تعالى-: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَآ** [2]. خصوصا ما يتعلّق بلباسِ المرأةِ المسلمة وزينتِها، وما جبله الله –تعالى- عليها من تمسّكٍ بعفافها وحفظٍ لكرامتها، فقد خلق اللهُ –تعالى- الإنسانَ على الفطرة وطبعَه عليها، فكانت توافقُ ما جاءت به الشّرائع السّماويّة، قال تعالى: ﴿ **فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾.[3]

ومن أعظم أصول الفطرة بالنّسبة للمرأة: فطرةُ العفاف، كغضّ البصر، وخفض الصوت، وعدم الخضوع بالقول، وإخفاء المفاتن منعا للإثارة، وعدم الاستهانة بالخلوة، والحجاب، وغير ذلك.

ولهذا نجد أن جميع الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام- بُعثوا على الفطرة مع التّوحيد؛ لأنّ التّوحيدَ أصل العبادات، والفطرةَ أصل المروءات، وقد كان النّبيّ ﷺ يدعو بمكّة إلى هذا، فعن ابن عبّاس –رضي الله عنهما- قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ،

(1)سورة الأعراف، من الآية 27.

(2) ينظر: الحجاب في الشرع والفطرة، لعبد العزيز الطّريفي (ص: 27، 28).

(3) سورة الروم، من الآية 30.

أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْت: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ» .[1]

والسُّنَّةُ الكونيّةُ: أنَّ العفافَ إن نُزِعَ أوَّلُه، تتابَعَ وتساقَطَ، ومنه حجابُ المرأة ولباسُها، إنْ سقطَ أوَّلُه، تداعَى له آخِرُه، وهذا مُشاهَدٌ في كلّ المجتمعات والشّعوب، حتّى أصبَحَ في كثيرٍ منها عادة مناقضة للفطرة الصّحيحة.[2]

ونظرا لأهميّة هذا الموضوع من ناحية الشّرع، وما أطال فيه من نفس؛ رأيتُ أن أكتبَ فيه بحثًا متواضعًا، محاولا قدر الإمكان الإحاطة به من جميع جوانبه، متّخذًا من المنهج الوصفيّ التّحليليّ، والاستقرائيّ النّاقص، والاستدلاليّ؛ سلّمًا للوصول إلى هدف سامٍ ونبيل، من خلال توعية أختي المسلمة بما جاء في كتاب الله تعالى، وما سطّرته السّنّة المطهّرة حول هذا الموضوع، وهو: اللّباس الشّرعي بالنّسبة لها؛ لتكون على بيّنة من ذلك فتلتزم بدينها القويم، وتلحق بالسّلف الصّالح، فتفوز برضوان الله تعالى، ومن ثَمّ السّعادة في الدّنيا والآخرة.

وقد جعلت هذا البحث في مقدّمة ، ومبحثين، وخاتمة.

أمّا المقدّمة فقد ذكرتُ فيها عنوان البحث، وأهمّيته، وأسبابه، والمناهج التي سرت عليها ، وتقسيمه .

وأمّا المبحثان، فكانا كالآتي :

المبحث الأول- اللباس؛ مفهومه ومشروعيته، ومرجعيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - مفهوم اللباس لغة واصطلاحا، وفيه فرعان:

الفرع الأول - مفهوم اللباس في اللغة.

الفرع الآخر - مفهوم اللباس في الاصطلاح.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، بابُ: مَنْ أَمَرَ بإنجاز الوعد، برقم: (2681) (180/3).

(2)ينظر: الحجاب في الشرع والفطرة، لعبد العزيز الطريفي (ص: 23، 26).

المطلب الثاني - مشروعية اللباس، والحِكمة منه.

المطلب الثالث - مرجعية اللباس في الإسلام.

المبحث الآخر- زينة المرأة ولباسها والضوابط والقيود المتعلّقة بذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول - الضوابط والقيود الخاصة بزينة المرأة.

المطلب الثاني - الضوابط والقيود الخاصة بلباس المرأة.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهمّ النّتائج والتّوصيات.

وذيَّلتُ البحث بثبتٍ بالمصادر والمراجع.

وقد حاولت المواءمة بين مباحث الموضوع ومطالبه من حيثُ الصّفحاتُ، ولكن طبيعة الموضوع حالت دون ذلك، خصوصا ما يتعلّق بالمبحث الثّاني ومطلَبَيْهِ، فقد أطلتُ فيه النّفس؛ لأنّه يتناول صلب موضوع البحث، وحتّى يحيط به من كل جوانبه ومراميه.

وها أنا أشرع في هذا البحث مستعينا بالله –تعالى- فأقول:

المبحث الأوّل - اللّباس؛ مفهومه، ومشروعيّته، ومرجعيّته؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل - مفهوم اللّباس لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل - اللّباس في اللّغة:

اللّام والباء والسّين: أصل صحيح واحد، يدلّ على مخالطةٍ ومداخلةٍ وسترٍ من ذلك: لبِسْتُ الثّوب أَلْبَسُهُ لُبسًا، وهو الأصل، ومنه تتفرّع الفروع. واللَّبْس: اختلاطُ الأمرِ؛ يقال: لَبَسْتُ عليه الأمرَ أُلْبِسُه بكسرها. قال الله –تعالى-:

﴿ **وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ**﴾[1] . وفي الأمر لَبْسَة؛ أي: ليس بواضح، ولَابَسْتُ الأمرَ: إذا زاولتَه، ولَابَسْتُ فلانًا: خالطتُه.

واللِباسُ واللَّبُوسُ: ما يُلْبَسُ من ثياب ودرع، قال تعالى: ﴿ **قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ** ﴾[2] . وكذلك المَلْبَسُ. واللِّبْسُ بالكسر مثله. يقال: لَبِسَ الثّوب: استَتَر به، وأَلْبَسَهُ غيرَه، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا** ﴾[3] ، وجُعل اللّباس لكلّ ما يغطّي من الإنسان عن قبيح، فجُعل الزّوجُ لزوجِه لِباسا من حيثُ إنّه يمنعها ويصدّها عن تعاطي قبيح. قال تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾.[4]

الفرع الآخر - اللّباس في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء والمحدِّثون اللِّباس اصطلاحًا بمعناه الحقيقيِّ في لغة العرب؛ الّذي يدلّ على أنّ اللِّباس هو كلُّ ما يواري به الإنسانُ عورتَه، ويَستُر به جسدَه، ويدفع به حرّ الصَّيف، وبردَ الشِّتاء، وعلى هذا يمكن أن نعرّفه بأنّه: ما يُواري به الإنسانُ جسده، ويستر به سوأتَه، ويتزيّن ويتجمّل به بين النّاس، ممّا أباحه الشّارع الحكيم، ولم يتعارض مع آداب الإسلام وأوامره ونواهيه.[5]

المطلب الثّاني - مشروعيّة اللِّباس والحِكمة منه:

إنّ استعمال اللّباس تعتريه الأحكام الشّرعيّة الخمسة: الفرض، والمندوب إليه، والمكروه، والمحرَّم، والمباح.

(1) سورة الأنعام، من الآية 9.

(2)سورة الأعراف، من الآية 26.

(3) سورة الكهف، من الآية 31.

(4) سورة البقرة، من الآية 187، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (973/3) ومقاييس اللغة، لابن فارس (230/5)، والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص: 734، 735) (مادة: لبس).

(5)ينظر: لباس الرجل، أحكامه وضوابطه، للغامدي (ص: 46، 47).

فالفرض منه: ما يستر العورة، ويدفع الحرّ والبرد، قال تعالى: ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ** ﴾[1] ؛ أي: ما يستر عورتكم عند الصلاة. قال القرطبي : "هو خطاب لجميع العالَم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانًا، فإنّه عامٌّ في كلّ مسجد للصّلاة؛ لأنّ العبرة بالعموم لا بخصوص السّبب . وفي صحيح مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً»[2] . . . فدلّت الآية على وجوب ستر العورة" .[3]

وعن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جدِّه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ : « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا» ، قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ : «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».[4]

والمندوب إليه: ما يحصل به أصل الزّينة وإظهار النّعمة، قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ**﴾[5] ، وعن أبي الأحوص –رضي الله عنه- عن أبيه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا قَشِفُ الْهَيْئَةِ[6] قَالَ ﷺ : «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ : «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ؛ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ : «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ

(1)سورة الأعراف، من الآية 31.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، بَابٌ: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، برقم: (1219) (894/2).

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (189/7، 190).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري، برقم: (4017) (40/4) والترمذي في سننه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة، برقم: (2769) (97/5) وقال: "هذا حديث حسن"، وحسَّنه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزيادته (101/1).

(5) سورة الضحى، الآية 11.

(6) "قَشِفُ الهيئةِ؛ أي: تاركٌ للتّنظيف والغَسل. والقَشَفُ: يُبْس العَيْش. وقَدْ قَشِفَ يَقْشَفُ. ورَجُلٌ مُتَقَشِّفٌ؛ أي تاركٌ للنّظافةِ والتَّرفُّه". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (66/4).

مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ»[1] . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ».[2]

ومن المندوب إليه -أيضًا-: اللّبس للتّزيّن، ولا سيما في الجُمَعِ والأعياد ومجامِع النّاس، فعن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ[3]، فَقَالَ : «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».[4]

والمكروه: هو اللّباس الّذي يكون مظنّة للتّكبّر والخيلاء؛ لقوله ﷺ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ». وفي الأثر عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»[5] . وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه-، عن النّبيّ ﷺ قال:

(1) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (15888) (223/25)، والحاكم في مستدركه، كتاب: اللباس، برقم: (7364) (201/4)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي في التلخيص.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (6708) (312/11)، والترمذي في سننه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، برقم: (2819) (123/5)، وقال: "هذا حديث حسن"، والحاكم في مستدركه، كتاب: الأطعمة، برقم: (7268) (241/4)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(3) "النِّمَارُ جمْع نَمِرَةٍ: وهي كِساء من صوف ملون مخطط". كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (433/1).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم: (1096) (349/1). وقال البوصيري في الزوائد (131/1): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: اللباس والزينة، باب: من قال: البس ما شئت ما أخطأك سرف، أو مخيلة، برقم: (24878) (5/ 171)، وترجم له البخاري في صحيحه بقوله: "باب قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: 31]، وقال النبيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»، وقال ابن عباس: «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ» (140/7).

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ[1]، وَغَمْطُ النَّاسِ».[2]

والحرام: هو اللّبس بقصد الكبر والخيلاء؛ لعموم الأدلّة السّابقة، الّتي نهتْ عن الإسراف والمخيلة، ومن الحرام -أيضا- لبس الحرير والذّهب للرِّجال.[3]

والمباح: ما كان غير ذلك؛ فكلّ لباس لم يرد فيه أمر -سواء على الوجوب أو الندب- ولا نهي -سواء على الكراهة أو التّحريم- فهو مباح.

والحِكمةُ من اللّباس تتمثّل في الآتي:

1- الزّينة وستر العورة.

قال الله تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ**﴾.[4]

2 - الوقاية ممّا يضرّ:

قال الله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ**﴾.[5]

---

(1)قال ابن الأثير: "بطَر الحق: هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا. وقيل: هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا. وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله". النهاية في غريب الحديث والأثر (135/1).

(2)"الغَمْط: الاسْتِهانة والاستحقار، وهو مثل الغَمْص. يقال: غَمِطَ يَغْمَطُ، وغَمَطَ يَغْمِطُ". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (387/3)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكِبْر وبيانه، برقم: (147) (93/1).

(3)ينظر: أحكام تجميل النساء في الشّريعة الإسلاميّة، لازدهار بن صابر المدني (ص: 223 - 225).

(4) سورة الأعراف، الآية 26.

(5) سورة النحل، الآية 81 وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمّد التّويجري (113/2).

المطلب الثّالث – مرجعيّة اللّباس في الإسلام:

فطَرَ اللهُ تعالى آدمَ وحوّاءَ -وهما أوّلُ البشر- على العفافِ والسّترِ، فلما أكَلَا مِن الشّجرةِ، وسقطَ عنهما لباسُهما، دعاهم داعي الفطرة والطّبع الّذي جُبلوا عليه، إلى رَدَّةِ فعلٍ قويّةٍ؛ طلبًا للسّترِ؛ فأخذَا يَجْمَعانِ الورَقَ ويؤلِّفانِه بعضَه إلى بعضٍ؛ ليستُرَا عورتيهما، وفي ذلك قال اللهُ عز وجل: ﴿ **فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ** ﴾.[1]

وعندما أُهبطا إلى الأرض كانا حدِيثَيْ عهدٍ بها، فأنزل الله لهما اللِّباس من السّماء، قال الله تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾[2] ، قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ **أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا** ﴾ يعني: المطر الّذي يُنبت القطن والكتّان، ويقيم البهائم الّتي منها الأصواف والأوبار والأشعار، فهو مجاز"[3]. ثمّ بعد ذلك علّم الله بني آدم صنعة اللّباس، ونسيج الموادّ القطنيّة الّتي تدخل في صنع اللّباس، فكان اللّباس إذن منحة إلهية، ونعمة عظيمة على الجنس البشري، ومِن شكر النعمة لله ألا يتعدَّى فيها حدودَ الله تعالى، بأن يضعها في محلّها الذي وضعها الشّارع فيه، من ذلك: حجاب المرأة ولباسها، فإن الله تعالى قد جعل حدودًا وضوابطَ وتشريعاتٍ لهذا اللّباس، وهذا ما سنبيِّنه -إن شاء الله- في المبحث الآتي.

المبحث الثّاني – زينة المرأة ولباسها والضوابط والقيود المتعلّقة بذلك:

وسنذكر في هذا الشّأن الشّروط والضّوابط الشّرعيّة الّتي وضعها الله –تعالى- في لباس المرأة، ولكن قبل ذلك نذكر بعض الأحكام التي تتعلَّقُ بزينة المرأة، وما يجوز أن يظهر منها، فنقول وبالله الاستعانة والتوفيق:

(1) سورة الأعراف، من الآية 22، وينظر: الحجاب في الشرع والفطرة، لعبد العزيز الطّريفي (ص: 26).
(2)سورة الأعراف، الآية 26.
(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (184/7).

المطلب الأوّل - الضّوابط والقيود الخاصّة بزينة المرأة:

ممّا تقرّر في نفس الإنسان أنّ حبّه للزّينة أمر طبيعيّ؛ بل وفطريّ، ولا ينازع في ذلك بشر، فكلّ إنسان يتمنَّى أن يُرى جميلًا، فنجده عادة عند خروجه من بيته يلبس أجمل الثّياب وأحسنها؛ ليصل إلى الصّورة الّتي يرضى فيها عن مظهره. كلّ هذا حظٌّ للنفس لا حرج فيه في الإسلام، طالما توافر فيه القصد والاعتدال وحسنُ النّيّة، والبعد عمّا حرّم الله تعالى، فإنّ الله قد شرع لعباده التّجمّل والاهتمام بالمظهر، وقد امتنَّ عليهم سبحانه وتعالى فقال: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ**﴾[1]، قال ابن كثير: "يمتنّ تعالى على عباده بما جعل لهم من اللّباس والرّيش، فاللّباس المذكور هاهنا لستر السوآت -وهي العورات -، والريش: هو ما يتجمّل به ظاهرًا، فالأوّل من الضّروريّات، والرّيش من التّكمُّلات والزّيادات".[2]

وقد قال تعالى في موضع آخر: ﴿**قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ**﴾[3] . قال القرطبي : "والزّينة هنا: الملبس الحسن، إذا قدر عليه صاحبه. وقيل: جميع الثّياب، كما رُوي عن عمر –رضي الله عنه- : « إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا» [4] . وإذا كان هذا فقد دلّت الآية على لباس الرّفيع من الثّياب، والتّجمُّل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء النّاس ومزاورة

(1) سورة الأعراف، من الآية 26.

(2) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (3/399، 400).

(3) سورة الأعراف، الآية 32.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّان والقَباء، برقم: (365) (1/82).

الإخوان"[1]. فالإسلام لا يمنع لبس الغالي والرّفيع من الثّياب إذا رُوعي فيها أمور عدة، منها: القصد والاعتدال، وعدم المخِيلة، والبعد عما حرّم الله، وغير ذلك.

والزّينة والتّجمل لا يقتصران على اللّباس؛ بل يشملان تجميل بعض الأجزاء أيضًا، كالشّعر والعينين وغيرهما، فالإسلام لا يصدّ عن هذا، وإنّما يحثُّ على الظّهور بالمظهر الحسن، والتّقيّد بما أباحه الله تعالى . ومن الزّينة الظّاهرة: الطّيب، وهو مستحبّ، ولنا في الحبيب المصطفى ﷺ خيرُ أسوة، فقد صحّ عنه –عليه الصلاة والسلام- التّطيُّب بأجود ما يجد، فعن عثمان بن عروة، عن أبيه، قال: « سَأَلْتُ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ حرمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ» .[2]

وصحّ عنها –رضي الله عنها- أنّها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ[3] الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ».[4]

هذه الأمور إنما هي بعضٌ من المظاهر الّتي تدلّ على عناية الإسلام بالزّينة، غير أنّنا نراه قد قيّد هذه الزّينة بمحترزات، وما يعنينا في هذا المقام: القيود الخاصّة بزينة المرأة ولباسها، ويمكن ذكر بعضها على النّحو الآتي:[5]

1- إخفاء الزّينة، وعدم التّبرّج:

قال الله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ**﴾[6] ، والمشهور

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (195/7، 196).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم: (1189) (847/2).

(3) الوبيص: البريق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (146/5).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم: (1190) (848/2).

(5) ينظر: أحكام تجميل النساء في الشّريعة الإسلاميّة، لإزدهار بن صابر المدني (ص: 89، وما بعدها).

(6) سورة النور، من الآية 31.

عند جمهور المفسِّرين: أنّ المرأة لا تُبدي من زينتها إلّا ما ظهر من وجهها وكفّيها؛ فعن عائشة –ضي الله عنها- : «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ[1] لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.[2] وروى الطّبريّ بسنده عن ابن مسعود –رضي الله عنه- أنّه فسّر قـــولَ الحقِّ تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ** ﴾ بالثّياب والرّداء؛ أي: ظاهرهما، فهذا ممّا لا يمكن إخفاؤه، وقد رجَّح ابنُ جرير القولَ الأوّل (قول الجمهور)، وهو أنّ المراد بهذا الاستثناء: الوجه والكفّان.[3]

وقال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰۖ** ﴾[4] ، قال القرطبيّ: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النّبيّ ﷺ، فقد دخل غيرُهنّ فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخصّ جميع النّساء، كيف والشّريعة طافحة بلزوم النّساء بيوتهنّ، والانكفاف عن الخروج منها إلّا لضرورة، على ما تقدّم في غير موضع، فأمر الله –تعالى- نساء النّبيّ ﷺ بملازمة بيوتهنّ، وخاطبهنّ بذلك تشريفا لهنّ، ونهاهنّ عن التّبرج، وأَعْلَمَ أنّه فعلُ الجاهلية الأولى"[5]. والتّبرّج كما نعلم: أن تبديَ المرأةُ من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها سترُه ممّا تستدعي به شهوةَ الرّجل، فيكون المعنى: ولا تبرّجن أيّها المسلمات بعد إسلامكنّ تبرّجًا كتبرّج الجاهليّة الأولى الّتي كنتنّ عليها، وكان عليها من

(1) أي: بلغت سنّ التكليف.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم: (4104) (62/4)، وحسّنه الألباني في: مشكاة المصابيح (1250/2). وينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (45/6).

(3) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (256/17، 257، 261).

(4) سورة الأحزاب، من الآية 33.

(5) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (179/14).

قبلكنّ، أي: لا تُحْدِثْنَ بسلوككنّ جاهليّة تشابه أهل الجاهليّة الّتي كانت من قبل.[1]

2- عدم إظهار الزّينة إلّا لمن تجوز له رؤيتها:

الأصل أنّ المرأة لا يجوز لها أن تَظهر بزينتها على الرّجال، إلّا ما استثنتهم هذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ** ﴾[2] . فكلّ هؤلاء محارمُ للمرأة، يجوز لها أن تَظهر عليهم بزينتها، ولكن من دون تبهرج وإسراف.[3]

3- مراعاة حدود الزّينة أمام النساء:

"وهذه نقطة مهمّة يجب مراعاتها عند الزّينة، فغالب النّساء اليوم قد غفلن عنها، إذ إنّ الله –تعالى- لما أباح إظهار الزّينة الباطنة للمؤمنات لم تكن تلك الإباحة مطلقة؛ بل منضبطة بقيود تحدُّ من انطلاقها، فإنّ إظهار الزّينة المطلقة بلا قيد إنّما هو للزّوج؛ إذ هو من يُباح له أن يطّلع على ما لا يجوز لغيره رؤيته، أمّا المرأة في زينتها أمام من هي مثلها فيجب أن تراعي أمورًا عدة، منها:

أ- ألّا تبدي أمام المرأة ما لا يجوز لها أن تراه، فتراعي في زينتها ستر عورتها أمام المرأة.

ب- عليها ألّا تخالف ما تعارف عليه النّاس من حدود تُعَدُّ مجاوزتُها خرقًا للحياء وخدشًا للمروءة، والمحافظة على حدود العورة أمر مهمٌّ للنّساء؛ إذ هو من

(1) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (4/ 320).

(2) سورة النور، من الآية 31.

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (47/6).

الأمور الّتي تهاونت فيها الكثيرات منهن ؛ بحجّة أنّهن نساء مثلهنّ، والشّهوة إليهنّ معدومة، وهذا يخالف نهي النّبيّ الوارد فيما رواه عبد الرّحمن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».[1]

4- ألا تُلفت نظر الرِّجال بهذه الزِّينة:

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾[2] ، قال ابن كثير: "كانت المرأة في الجاهليّة إذا كانت تمشي في الطّريق وفي رجلها خلخال صامت -لا يسمع صوته- ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرّجال طنينه، فنهى الله تعالى عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا، فتحرّكت بحركة فَظهر ما هو خفيّ، دخل في هذا النّهي"[3]. فمن فعلت ذلك منهن إظهارا لحليّهن فهو مكروه، ومن فعل ذلك منهنّ بقصد التّبرّج والتّعرّض للّرجال فهو حرام مذموم .[4]

ومن ذلك أيضا أنّها تُنهى عن التّعطر والتّطيب بالطّيب الّذي ينتشر عبقه عند خروجها؛ ليشتم الرجال طيبها[5]، فعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه- قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» .[6]

(1) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلاميّة، لإزدهار بن صابر المدني (ص: 106، 107)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، برقم: (338) (266/1).

(2) سورة النور، من الآية 31.

(3) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (49/6).

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (238/12).

(5) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (49/6)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (214/18).

(6) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: تفسير القرآن، تفسير سورة النور، برقم: (3554) (467/2) وقال: "وهو صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

5- ألّا ترتكب بزينتها فعلًا محرَّمًا.

لا بدّ من التّنبيه إلى أنّ زينة المرأة -وإنْ لزوجها- مقيّدةٌ ومضبوطةٌ بضوابط خاصّة، فلا تباح الزّينة على إطلاقها بحجّة أنّها للزّوج؛ بل إنّها لا تتزيّن الزّينةَ المحرّمة ولو بأمر الزّوج؛ فضلًا عن إذنه، حيث إنّه لا طاعة لمخلوق في معصيّة الخالق، فلو أمرها بالوصل أو النّمص أو الوشم فلا طاعة له، فما حرَّمه الله ورسوله لا يحلّه بشر، كائنًا من كان، فعن عائشة –رضي الله عنها- : «أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ[1] شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[2] ، وفي الأثر عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ[3]، وَالمُتَنَمِّصَاتِ[4]، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[5]، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾».[6]

(1) تمعّط شعرُها؛أي: تناثر وتساقط. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (343/4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، برقم: (5934) (165/7). والواصِلةُ: التي تَصِل شَعرَها أو شعرَ غيرها بشَعْرٍ آخرَ زُورٍ، والْمُسْتَوْصِلَةُ: التي تأمُر مَن يَفعل بها ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (192/5).

(3) الوَشمُ: أَنْ يُغْرَز الجِلْدُ بإبرة، ثُمَّ يُحْشَى بكُحْل، فيَزرَقّ أثَرُه أَوْ يَخْضَرُّ. وقد وشَمَتْ فهي وَاشِمَةٌ. والمُسْتَوْشِمَةُ: التي يُفْعل بها ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (189/5).

(4) "النَّامِصَةُ: التي تَنْتِف الشعر من وجهها، والْمُتَنَمِّصَةُ: التي تأمر من يفعل بها ذلك". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (119/5).

(5)الفَلَج -بالتّحريك-: فُرْجَةٌ ما بين الثّنايا والرّباعيات، والمتفلّجاتُ للحسن: النساءُ اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهنَّ رَغْبَةً في التّحسين. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (468/3).

(6)سورة الحشر، من الآية (7)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، برقم (5931) (164/7).

6- ألا تتزيَّن بما فيه ضرر:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه- ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[1] . وهذا أصل عظيم من الأصول الّتي يُعتمد عليها في تأسيس زينة المرأة المسلمة، فاستغراق النَّفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضّرر في الشّرع؛ لأنّه نوع من الظّلم، والشّريعة الإسلاميّة إنّما جاءت بجلب المصالح والمنافع وتكثيرها، ودفع المفاسد والتقليل منها[2]. وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتوافق مع التّزيّن بما هو ضرر؟ إذ يخالف هذا مقصود الشّريعة الإسلاميّة، ولأنّ الله لا يحرّم شيئًا إلا وفي تركه منفعة للمسلم في الدّنيا والآخرة.

7- حُسن القصد والاعتدال وعدم الإسراف:

وحُسن القصد أصلٌ في التعامل عامة في الإسلام وليس في الزّينة فقط، وإنّما في كلّ عمل يعملُه المؤمن، فيراعي في ذلك القصدَ إلى ما شرعه الله، وأن يبتغي به الأجر منه ﷻ، والقولُ الجامع في ذلك حديثُ النّبيّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[3] . والقصد هنا أن يكون هدف المرأة من زينتها حُسنُ التبعُّل للزّوج، ومعاونته على غضّ بصره وإحصان نفسه، أو الظّهور بالمظهر الحسن أمام أخواتها المؤمنات، لتبيّن لهنّ أنّ الإسلام يدعو إلى المظهر الحسن الطّيب، ويُرغِّب في الزّينة مع مراعاة ضوابطها الشّرعية، إلى غيرها من المقاصد الحسنة، لا أن تكون قاصدة بذلك المباهاةَ والكِبرَ والخيلاءَ، فإنّ الفعل مع النّيّة الصّالحة أمر يثاب عليه

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: البيوع، برقم: (2400) (74/2) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(2) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي (199/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم: (1) (6/1) من حديث عمر بن الخطاب .رضي الله عنه

المؤمن، والعكس كذلك، -فمثلًا- من ترك جميل اللّباس بخلًا لا للتّقرب إلى الله لم يكن محمودًا، ومن تركه متعبِّدًا بتحريم المباحات فهو آثم ضالّ، ومن ترك لبس الرّفيع من الثّياب تواضعا لله لا بخلا ولا التزامًا للترّك مطلقا فإنّ الله يُثيبه على ذلك، ويكسوه من حلل الكرامة، ومن تجمّل بملبسه إظهارًا لنعمة الله عليه فهو مشكورٌ –أي: مُثابٌ- على ذلك، ومن أسرف في ذلك فهو مذموم آثم.[1]

على أن تراعيَ المرأةُ في ذلك زينتَها بأن تكون معتدلة دون شطط، فتخرج إلى التّبذير والإسراف، وتبعد عن مقصودها، يقول تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا**﴾[2] ، ويقول أيضًا: ﴿ **وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا**﴾.[3]

المطلب الثاني – الضوابط والقيود الخاصة بلباس المرأة:

ومن الضّوابط والقيود الخاصّة بلباس المرأة:

1- أن يكون لباسها ساترا لجميع بدنها:

لمّا كانت المرأة مصدر التّعلُّق والفتنة والإغراء، فقد أمرها الله –تعالى- بالحجاب السّابغ السّاتر لجميع بدنها؛ صيانة لها، وحفاظًا على المجتمع من الفساد، قال تعالى: ﴿**وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ**﴾.[4]

(1) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (137/22).

(2) سورة الفرقان، الآية 67.

(3) سورة الإسراء، الآيتان 26، 27، وينظر: أحكام تجميل النساء في الشّريعة الإسلاميّة، لإزدهار بن صابر المدني (ص: 112، وما بعدها).

(4) سورة النور، من الآية 31.

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة النّساء أن يغضضن من أبصارهنّ، ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهنّ للنّاظرين إلّا أمام من استثناه منهم في تتمّتها؛ حذرًا من الافتتان. ولمّا كانت المرأة مصدر التّعلُّق والفتنة والإغراء، أمرها الله – تعالى- بالحجاب السّابغ السّاتر لجميع جسدها؛ صيانة لها، وحفاظًا على المجتمع من الفساد .[1]

قال ابن عطيّة: "ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية أنّ المرأةَ مأمورةٌ بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكلّ ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كلّ ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدّ منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك"[2]. ونقل عنه القرطبيّ قولَه هذا ، ثمّ قال: "قلت: هذا قول حسن، إلّا أنّه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصّلاة والحجّ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما. يدلّ على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة – رضي الله عنها-: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنه- ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ × وَقَالَ لَهَا: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا» ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْه.[3]. فهذا أقوى من جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد النّاس فلا تبدي المرأة من زينتها إلّا ما ظهر من وجهها وكفّيها، والله الموفّق لا ربّ سواه".[4]

2- ألّا يكون اللّباس زينة في نفسه:

قال الإمام الذّهبيّ: "ومن الأفعال الّتي تُلعَن عليها المرأة إظهارُ الزّينة والذّهب واللّؤلؤ من تحت النّقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر وَالطّيب، ولبسها الصّباغات والحرير والأقبية القصار، مع تطويل الثّوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، إلى غير ذلك

(1) ينظر: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، لسعيد القحطاني (ص: 224، 225).

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (178/4).

(3) تقدم تخريجه.

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (229/12).

إذا خرجت، كلّ ذلك من التّبرّج الذي يَمقتُه الله تعالى ، ويَمقت فاعلَه في الدّنيا والآخرة".[1]

ويقول الحافظ ابن حجر عند شرحه قول النّبيّ ﷺ : «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا [2]»: "ويَلْحق بالطِّيب ما في معناه؛ لأنّ سبب المنع منه ما فيه من تحريك دواعي الشّهوة، كحسن الملبس، والحليّ الّذي يظهر، والزّينة الفاخرة".[3]

ويقول الألبانيّ: "واعلم أنّه ليس من الزّينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الّذي تلتحف به ملوَّنًا بلون غير البياض أو السّواد كما يتوهّم بعض النّساء الملتزمات، وذلك لأمرين:

- الأول: قوله ﷺ: « طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».[4]

- والآخر: جريان العمل من نساء الصّحابة على ذلك، وأسوق هنا بعض الآثار الثّابتة في ذلك"[5]، فمن جملة ما ذُكر: أنّ إبراهيم النّخعي كان يدخل مع علقمة، والأسود على أزواج النبي ﷺ، فيراهنّ في اللُّحُفِ الحُمْرِ .[6]

(1) الكبائر، للذهبي (ص: 135).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (443) (328/1).

(3) فتح الباري، لابن حجر (349/2).

(4)أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الفصل بين طيب الرجال والنساء برقم: (9348) (345/8)، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح (1264/2). يقول بدر الدين العيني (ت 855هـ): "وإنما كان خير طيب النساء هو اللون دون الريح؛ لأن اللون يجعل الزينة لهن، وأما الريح فإنه إذا فاح منهن يتأتى منه فساد، ويخاف عليهن من الفتنة". نخب الأفكار، للعيني (97/9).

(5) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، للألباني (ص: 121، 122).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: اللباس والزينة، باب: في المعصفر للنساء، برقم: (24739) (159/5).

3- أن يكون ثخينا صفيقا[1] لا يشفّ عمّا تحته:

لأنّ السّتر لا يتحقّق إلّا به، وأما الشَّفَّاف فإنّه يزيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك يقول النّبيّ ﷺ : «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».[2]

قال الحافظ ابن عبد البرّ: "وأما معنى قوله كاسيات عاريات، فإنّه أراد اللّواتي يلبسن من الثّياب الشّيء الخفيف الّذي يصف ولا يستر، فهنّ كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحقّ مميلات لأزواجهنّ عنه".[3]

وقال ابن العربيّ: "من التّبرّج أن تلبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصفها، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصّحيح: «رُبَّ نِسَاءٍ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا »[4] ، وإنّما جعلهنّ كاسيات؛ لأنّ الثّياب عليهنّ، وإنّما وصفهنّ بعاريات؛ لأنّ الثّوب إذا رقّ يكشفهنّ، وذلك حرام ".[5]

وقال الشّوكانيّ في شرح هذا الحديث: "والإخبار بأنّ مَن فعل ذلك من أهل النّار، وأنّه لا يجد ريح الجنّة، مع أنّ ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام؛ وعيدٌ شديد، يدلّ على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصّنفين" .[6]

---

(1) أي: مَتينًا جيّدَ النّسيج. ينظر: تاج العروس، للزبيدي (29/26) (مادة: صفق).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم: (2128) (1680/3) من حديث أبي هريرة . ﷺ

(3) التمهيد، لابن عبد البر (13/ 204)، وينظر: جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، للألباني (ص: 125).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، وقد تقدم تخريجه.

(5) أحكام القرآن، لابن العربي (252/5) وينظر: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، للقحطاني (ص: 231).

(6) نيل الأوطار، للشوكاني (137/2).

4- أن يكون فضفاضا واسعا غير ضيّق فيصف شيئا من جسمها:

قال الألبانيّ: "لأنّ الغرض من الثّوب إنّما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلّا بالفضفاض الواسع، وأمّا الضيق فإنّه وإن ستر لون البشرة فإنّه يصف حجم جسمها أو بعضه، ويصوِّره في أعين الرّجال، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعًا، وقد قال أسامة بن زيد –رضي الله عنه- : «كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً[1] كَثِيفَةً، مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا».[2]

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطيّة غلالة -وهي شعار يلبس تحت الثوب- ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب كما تقرّر في الأصول . . . فإن قلتَ: فإذا كان الأمر كما ذكرت، وكانت القبطيّة ثخينة ، فما فائدة الغلالة؟ قلتُ: فائدتها دفع ذلك المحذور؛ لأنّ الثّوب قد يصف الجسم ولو كان ثخينًا إذا كان من طبيعته اللّيونة والانثناء على الجسد، كبعض الثّياب الحريريّة والجوخ[3] المعروفة في هذا العصر، فأمر ﷺ بالشّعار من أجل ذلك. والله تعالى أعلم".[4]

وقال الشّيخ أحمد السّاعاتيّ في شرح هذا الحديث: "المعنى: أنّ ثوب المرأة إمّا أن يكون كثيفًا؛ أي: غليظًا ضيِّقًا يصف تقاسيم جسم المرأة، وإمّا أن يكون رقيقًا

(1) "القُبْطِيَّة: الثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء، وكأنه منسوبٌ إلى القِبْط، وهم أهل مصر". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (6/4).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (21786) (120/36)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها، برقم: (3262) (331/2)، وقال عنه الألباني في: الثمر المستطاب (318/1، 319): " وله شاهد من حديث دحية نفسه . . فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكنه يتقوى بما قبله".

(3) "جُوخ ويجمع على أجواخ: نسيج من صوف صفيق يكتسى به". تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (328/2)، (مادّة: جوخ).

(4) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، للألباني (ص: 131-133).

يصف لون بشرتها، وكلاهما غير جائز. والمطلوب: أن يكون ثوبُ المرأة الظّاهرُ أمام النّاس واسعًا كثيفًا لا يصف جسمًا ولا بشرة".[1]

وعن أمّ جعفر، أنّ فاطمة بنتَ رسول الله ﷺ قالت: «يَا أَسْمَاءُ ، إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ[2] الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا»[3]. وذكر الألبانيّ هذا الحديث وقال: "فانظر إلى فاطمةَ بضعةِ النّبيّ ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثّوبُ المرأةَ وهي ميتة، فلا شك أنّ وصفه إيّاها وهي حيّة أقبح وأقبح، فليتأمّل في هذا مسلماتُ هذا العصر، اللّاتي يلبسن هذه الثّياب الضّيّقة . . . ثمّ ليستغفرن الله تعالى وليَتُبْنَ إليه، وليذكرْنَ قوله ﷺ: « الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا ، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»[4].

5- ألّا يكون مطيّباً مبخَّرًا إذا خرجن:

وذلك للأدلّة الثّابتة الّتي تنهى النّساء عن التّطيّب إذا خرجن من بيوتهنّ، ومنها:

- قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[5].

قال الشّيخ أحمد الساعاتيّ في شرح هذا الحديث: "فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطِّيب من النساء للخروج، ووصف لها بالزّانية؛ لأنّها تهيج بالتّعطُّر

(1) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، للساعاتي (301/17).

(2) أي: يُطرح على نعشها، فيصف جسمها مِنْ غِلظ وضدّه. ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (337/4).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: ما ورد في النعش للنساء، برقم: (6930) (56/4)، وقال الجورقاني (ت: 543هـ) في: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (82/2): "هذا حديث مشهور حسن".

(4)جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، للألباني (ص: 136). والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الإيمان، برقم: (58) (66/1)، من حديث ابن عمر ﷺ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرطهما ، فقد احتجا برواته ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(5) تقدم تخريجه.

شهوات الرّجال، وتفتح عيونهم للنّظر إليها، وذلك من مقدّمات الزّنا، وقد نشأ ذلك في نساء زماننا، نعوذ باللَّه من فتنهنّ".[1]

وقال المناوي: "أيّما امرأة استعطرت؛ أي: الطّيب، يعني ما يظهر ريحه منه، ثمّ خرجت من بيتها ، فمرّت على قوم من الأجانب ليجدوا ريحها؛ أي: بقصد ذلك، فهي زانية؛ أي: كالزّانية في حصول الإثم وإن تفاوت؛ لأنّ فاعل السّبب كفاعل المسبِّب. قال الطّيبيّ: شبّه خروجها من بيتها متطيِّبة مهيِّجة لشهوات الرّجال الّتي هي بمنزلة رائد الزّنا بالزّنا؛ مبالغةً وتهديدًا وتشديدًا عليها، وكلّ عين زانية؛ أي: كلّ عين نظرت إلى محرّم من امرأة أو رجل، فقد حصل لها حظّها من الزّنا؛ إذ هو حظُّها منه، وأخذ بعضُ المالكيّة من الحديث حرمةَ التّلذّذ بشمّ طيب أجنبيّة؛ لأنّ الله إذا حرّم شيئا زجرت الشّريعة عمّا يضارعه مضارعة قريبة" .[2]

وقد عدّ ابن حجر الهيثميّ خروجها متعطِّرة متزيِّنة من الكبائر، حيث قال: "الكبيرة التّاسعة والسّبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطِّرة متزيِّنة ولو بإذن الزّوج" .[3]

- قوله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» [4] .

قال المناويّ -وهو يتحدّث عن امرأة-: "أصابت بَخورًا -بالفتح-: ما يتبخّر به، والمراد هنا ريحه، فلا تشهد؛ أي: تحضر معنا –أي: الرّجال- العِشاء الأخيرة؛ لأنّ اللّيل آفاتُه كثيرة، والظّلمة ساترة، خصّ العِشاء؛ لأنّها وقت انتشار الظّلمة وخلوّ الطّريق من المارّة، والفجّار حينئذ تتمكّن من قضاء الأوطار، بخلاف الصّبح عند إدبار اللّيل وإقبال النّهار، فتنعكس القضيّة، ذكره الطيبيّ. وقيد بالآخرة ليخرج

(1) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، للساعاتي (303/17).

(2) نقله عنه المناوي في فيض القدير (3/ 147)

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي (71/2).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (444) (328/1)، من حديث أبي هريرة . ﷺ

المغرب، قال ابن دقيق العيد: وفيه حرمة التّطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرّجال، قال: وألحق به حسن الملبس والحليّ الظّاهر".[1]

- قوله ﷺ : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[2] ؛ أي: فلا تتطيّب إذا أرادت الخروج للصّلاة ، لا بعدها، فيجوز لها أن تتطيّب في بيتها بعد أداء الصلاة، قال ابن دقيق العيد: "ويُلحق بالطّيب ما في معناه؛ لأنّ سبب المنع ما فيه من تحريك دواعي الشّهوة، كحسنِ الملبس والحليّ الّذي يظهر أثره، والهيئةِ الفاخرة. فإن قلتَ: فلم اقتصر في الحديث على الطّيب؟ قلتُ: لأنّ الصّورة أنّ الخروج ليلا، والحليّ وثياب الزّينة مستورة بظلمته وليس لها ريح يظهر، فإنّ فرض ظهوره كان كذلك، فإن قلتَ: فلم نكَّر الطّيبَ؟ قلتُ: ليشمل كلّ نوع من الأطياب الّتي يظهر ريحها. فإن ظهر لونه وخفي ريحه فهو كثوب الزّينة، فإن فُرِض أنّه لا يراها لكونها متلفّفة وهي في ظلمة اللّيل احتمل ألّا تدخل في النّهي".[3]

وإذا كان التبخّر والتّعطر محرّمًا على مَن تريد المسجد؛ فإنّه يكون مُحَرَّمًا بالأَوْلى على من تخرج من بيتها متعطّرة متبخِّرة لغيره، سيَّما تلك الّتي تؤمّ الأسواق، وتختال في الطّرقات بمشيتها، وتغشى الحدائق بنفسها. وأما التّطيّب والتّزيّن للزّوج فمطلوب ومحبوب، قال بعض الكبراء: تزيين المرأة وتطيّبها لزوجها من أقوى أسباب المحبّة والأُلفة بينهما، وعدم الكراهة والنّفرة؛ لأنّ العين رائد القلب، فإذا استحسنت منظرا أوصلته إلى القلب فحصلت المحبّة، وإذا نظرت منظرا بشعًا أو ما لا يعجبها من زِيٍّ أو لباس تُلْقِيه إلى القلب فتحصلُ الكراهةُ والنّفرة.[4]

(1) فيض القدير، للمناوي (137/3).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (443) (328/1).

(3) نقله عنه المناوي في: فيض القدير (387/1).

(4) ينظر: فيض القدير، للمناوي (147/3)، وإظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، للقحطاني (ص: 242).

6- ألّا يُشبهَ لباسها لباس الرّجل:

وذلك للأدلّة الصّحيحة في لعن المرأة الّتي تتشبَّه بالرّجل في اللّباس أو غيره، ومنها:

- عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ» .[1]

قال المناويّ بعد أن ذكر الحديث: "فيه- كما قال النوويّ- حرمة تشبُّه الرّجال بالنّساء وعكسه؛ لأنّه إذا حرم في اللّباس ففي الحركات والسّكنات والتّصنع بالأعضاء والأصوات أوْلى بالذّم والقبح، فيحرم على الرّجال التّشبّه بالنّساء وعكسه في لباس اختصّ به المشبَّه؛ بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللّعن".[2]

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما- قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» [3].

قال الشوكانيّ: "والحديث يدلّ على تحريم تشبُّه النّساء بالرّجال والرّجال بالنّساء؛ لأنّ اللّعن لا يكون إلّا على فعل محرّم" .[4]

وقد أورد الذهبيّ تشبُّهَ المرأة بالرّجال، وتشبّه الرّجال بالنّساء في كتابه "الكبائر"، وأورد بعض الأحاديث المتقدِّمة، ثمّ قال: فإذا لبست المرأة زِيَّ الرّجال فقد شابهت

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في لباس النساء، برقم: (4098) (60/4)، وأحمد في مسنده، برقم: (8309) (61/14) والحاكم في مستدركه، كتاب: اللباس، برقم: (7492) (313/4) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح (1268/2).

(2) فيض القدير، للمناوي (269/5).

(3)أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (6875) (461/11، 462)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (14332) (467/13)، وذكره الهيثمي في: مجمع الزوائد (103/8) وقال: "رواه أحمد، والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات".

(4) نيل الأوطار، للشوكاني (137/2).

الرّجال في لبسهم، فتلحقها لعنة الله ورسوله، وكذلك زوجها إذا أمْكَنَهَا من ذلك ؛ أي: رضي به، ولم ينههاا؛ لأنّه مسؤول عنها ومن ثَم ينهاها عن المعصيّة؛ لقول الله تعالى: ﴿ **قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ** ﴾[1] ؛ أي: أدّبوهم وعلّموهم ومروهم بطاعة الله، كما يجب ذلك عليكم في حق أنفسكم وأهليكم، ولقول النّبيّ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2] .

- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».[3]

قال الحافظ ابن حجر: "قال الطّبريّ: المعنى لا يجوز للرّجال التّشبّه بالنّساء في اللّباس والزّينة الّتي تختصّ بالنّساء ، ولا العكس. قلتُ: وكذا في الكلام والمشي. فأمّا هيئة اللّباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فربّ قوم لا يوجد فرق بين زِيِّ نسائهم ورجالهم في اللّبس، لكن يمتاز النّساء بالاحتجاب والاستتار، وأمّا ذمّ التّشبّه بالكلام والمشي فمختصٌّ بمن تعمَّد ذلك، وأمّا من كان ذلك من أصل خِلقته، فإنّما يؤمر بتكلّف تركه والإدمان على ذلك بالتّدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذّمّ، ولا سيّما إن بدا منه ما يدلّ على الرّضا به، وأَخْذُ هذا واضحٌ من لفظ المتشبّهين".[4]

---

(1) سورة التحريم، من الآية 6.

(2) ينظر الكبائر، للذّهبيّ (ص: 134) وجلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، للألباني (ص: 148)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ﴿ **قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا** ﴾، برقم: (5188) (26/7) من حديث ابن عمر. ﷺ

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، برقم: (5885) (159/7).

(4) فتح الباري، لابن حجر (332/10).

ففي هذه الأحاديث دلالةٌ واضحة على تحريم تشبّه النّساء بالرّجال، وعلى العكس، وهي عامّة تشمل اللّباس وغيره، إلّا الحديث الأوّل فهو نصٌّ في اللّباس وحده .[1]

7- أن لا يُشبهَ لباسَ الكافرات:

"لمّا تقرّر في الشّرع أنّه لا يجوز للمسلمين -رجالًا ونساء- التّشبّه بالكفّار، سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصّة بهم. وهذه قاعدة عظيمة في الشّريعة الإسلاميّة خرج عنها اليوم مع الأسف كثير من المسلمين، حتىّ الّذين يعتنون منهم بأمور الدّين والدّعوة إليه؛ جهلًا بدينهم، أو تبعًا لأهوائهم، أو انجرافًا مع عادات العصر الحاضر، وتقاليد الغرب الكافر، حتىّ أصبح ذلك سببًا في ذلّ المسلمين وضعفهم، وسيطرة الغير عليهم واستعمارهم.[2]

قال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ**﴾[3] . يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة: "جعل الله محمدًا ﷺ على شريعة شرعها له وأمره باتّباعها، ونهاه عن اتّباع أهواء الّذين لا يعلمون، وقد دخل في الّذين لا يعلمون: كلّ من خالف شريعته. وأهواؤهم: هو ما يهوونه المشركون من هديهم الظّاهر، الّذي هو من متطلّبات دينهم الباطل، ولهذا يفرح الكفّار بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويُسَرُّون به، ويودّون أن فعلوا أمرا عظيمًا ليحصل ذلك، ولو فُرض أن ليس الفعل من اتّباع أهوائهم، فلا شكّ أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادّة متابعتهم، وأن موافقتهم في ذلك ربما تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره، فإن

(1) ينظر: جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، للألباني (ص: 146).

(2)ينظر: جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، للألباني (ص: 161).

(3) سورة الجاثية، الآيتان 18، 19.

من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه، وأي الأمرين حدث؛ كان المقصود في الجملة، وإن كان الأوّل أظهر".[1]

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[2] . قال ابن تيميّة: "فقوله: ﴿ وَلَا يَكُونُواْ ﴾؛ أي: مثلهم، نهيٌ مطلقٌ عن مشابهتهم، وهو خاصٌّ أيضا في النّهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي".[3]

وقال ابن كثير: "نهى الله المؤمنين أن يتشبَّهوا بهم في شيء من الأمور الأصليّة والفرعيّة" .[4]

يتبيّن لنا من الآيات المتقدّمة أنّ ترك هدي الكفّار والتّشبّه بهم في أهوائهم من المقاصد والغايات الّتي أسّسها وجاء بها القرآن الكريم، وقد قام النّبيّ ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمّة، وحقّقه في أمور كثيرة من فروع الشّريعة؛ ولهذا ينبغي على المسلمة أن تعتزّ بدينها وتتمسّك به، وتُظهر انتماءها له، وتلتزم في لباسها وزينتها بتعاليم هذا الدّين الحنيف، وتتميّز عن أهل الفسق والفجور من النّصارى واليهود، وتستشعر تفرُّدَها واصطفاءَها من بين نساء الأرض، لتكون الشّكل الّذي ارتضاه لها خالقها؛ لتجد عزّتها وكرامتها .[5]

(1) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (98/1).

(2) سورة الحديد، الآية 16.

(3) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (290/1).

(4)تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (20/8).

(5) ينظر: جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: 165)، وأحكام تجميل النساء (ص: 111).

8- ألّا يكون لباس شُهرة:

عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال، قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] . قال الهرويّ في شرح هذا الحديث: "من لبس ثوب شهرة؛ أي: ثوب تكبُّر وتفاخر وتجبُّر، أو ما يتّخذه المتزهِّد ليشهر نفسه بالزّهد، أو ما يشعر به المتسيّد من علامة السّيادة كالثّوب الأخضر، أو ما يلبسه المتفقّهة من لبس الفقهاء، والحال أنّه من جملة السّفهاء"[2]. وقال الشّوكانيّ: "والحديث يدلّ على تحريم لبس ثوب الشّهرة، والّذي يحصل لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس النّاس من الفقراء؛ فيتعجّبوا من لبسه ويعتقدوه، قاله ابن رسلان، وإذا كان اللّبس لقصد الاشتهار في النّاس فلا فرق بين رفيع الثّياب ووضيعها، والموافق لملبوس النّاس والمخالف؛ لأن التّحريم يدور مع الاشتهار"[3]. وفي ذلك يقول ابن تيميّة: "وتُكره[4] الشّهرة من الثّياب، وهو المترفِّع الخارج عن العادة، والمتخفِّض الخارج عن العادة؛ فإنّ السّلف كانوا يكرهون الشّهرتين: المترفِّع والمتخفِّض، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»[5]. وخيار الأمور أوساطها. والفعل الواحد في الظّاهر يثاب على فعله مع النّيّة الصّالحة، ويعاقب عليه مع النّيّة الفاسدة، فمن حجّ ماشيًا لِقُوَّته على المشي، وآثر بالنّفقة كان له أجران: أجر المشي، وأجر الإيثار. ومن حجّ ماشيا بخلا كان عليه إثمان: إثم البخل، وإثم الإضرار. ومن حجّ راكبا لضعفه عن المشي والاستعانة

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، برقم: (4029) (43/4)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الزينة، ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره، برقم: (9487) (389/8) وقال الشوكاني في: نيل الأوطار (131/2): "ورجال إسناده ثقات".

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهرويّ (2782/7).

(3) ينظر نيل الأوطار (132/2).

قال ابن تيمية: "والكراهية في كلام السلف كثيرًا، وغالبًا يراد بها التحريم". مجموع الفتاوى (241/32).

(5) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس باب: من لبس شهرة من الثياب، برقم: (3606) (1192/2) الّذي رواه ابن عمر. ﷺ

براحته؛ ليتقوّى بذلك على العبادة كان مأجورا أجرين. ومن حجّ راكبا يظلم الجمال والحمّال كان آثمًا إثمين. وكذلك اللّباس: فمن ترك جميل الثّياب بخلا لم يكن له أجر، ومن تركه متعبِّدا بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثّياب إظهارًا لنعمة الله كان مأجورا، ومن لبسه فخرًا وخيلاء كان آثمًا؛ فإنّ الله لا يحبّ كلّ مختال فخور".[1]

الخاتمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فهذه جولة بين أفنان وظلال القرآن الكريم والسّنّة المطهّرة، وما كان لهما من توجيهات قويمة وأقوال سديدة حول اللّباس الشّرعيّ، خصوصا ما يتعلّق بالمرأة المسلمة، وما طرحه العلماء والفقهاء من أحكام وأدلّة وآراء تخدم هذه القضيّة، وتجعل المرأة في أعلى علّيّين من الطّهارة والعفّة والنّقاء والصّفاء. وقد توصّلت في الختام إلى بعض النتائج:

1- أنّ التّمسّك بالشّريعة الإسلاميّة هو الحلّ الوحيد لكلّ معضلة مهما بلغت؛ لأنّ في الشريعة كلّ الحلول النّاجعة لكلّ ما يحتاجه الإنسان في هذه الحياة.

2- أنّ السّير على منهاج السّلف الصّالح هو الحصن الحصين من جميع آفات هذا العصر وتقلّباته.

3- أنّ تنوير الشّباب من الجنسين بالسّيرة النبويّة وفهمها؛ ومن ثمّ التّعلّق بها وتطبيقها يجعلهم أكثر إيجابية وخُلُقا وتقدّما.

وهذه بعض التّوصيات رأيت أن أذكرها لعلّها تؤتي بعض ثمارها:

1- تقوى الله هي خير زاد يتزوّد به المسلم، خصوصا المرأة؛ فبتقواه يكون المخرج من كلّ ما يلوذ بالإنسان من مصائب ومتاعب.

2- التّأكيد على قوامة الرّجل على المرأة؛ وعليه فينبغي للزّوج أن يتحمّل المسؤولية كاملة أمام الله من ناحية زوجته والتزامها بالحجاب، وما أمرها الله به.

(1) مجموع الفتاوى (22/138، 139).

3-القدوة الحسنة، والتّسابق على الطّاعات؛ أمور تدفع بالمسلم إلى التّفاني في مرضاة الله؛ ليفوز بسعادة الدّارين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّ اللّهم وبارك وسلِّمْ على نبيّك الكريم محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واتّبع سنّته إلى يوم الدّين.

==========

ثبت المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم رسمًا وضبطًا وتخريجًا.

2- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للحسين بن إبراهيم الهمذاني الجورقاني (ت: 543هـ)، تح: عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- ط:4، 1422هـ - 2002م.

3- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، لإزدهار بن صابر المدني، دار الفضيلة، الرياض- ط:1، 1422هـ - 2002 م

4- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، (ت: 543هـ)، تح: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، القاهرة - ط:3، 1392هـ/1972م.

5- إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، لسعيد القحطاني، مطبعة سفير، الرياض - (د: ط،ت).

6- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية الحرّاني(ت: 728هـ)، تح: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت - ط:7، 1419هـ- 1999م.

7- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل ، لأحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي (ت: 1378هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- (د: ط،ت).

8- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د: ط،ت).

9- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، (د: ط)، 1984م.

10- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:2، 1420هـ- 1999م.

11- تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: من جزء: 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، وعلى جزئين: 9، 10: جمال الخياط- وزارة الثقافة والإعلام، العراق - ط:1، من 1979 - 2000 م.

12- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: 463هـ)، تح: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، (د: ط)، 1387هـ

13- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، غراس للنشر والتوزيع، ط:1، 1422هـ

14- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تح: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط:1، 1422هـ- 2001م.

15- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: 671هـ)، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة- ط:2، 1384هـ- 1964م.

16- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، ط:3، 1423هـ- 2002م.

17- الحجاب في الشرع والفطرة، لعبد العزيز الطّريفي، دار المنهاج، ط: 1، 1436هـ - 2015م.

18- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس، أحمد بن محمد الهيتمي شهاب الدين شيخ الإسلام (ت: 974هـ)، دار الفكر، ط:1، 1407هـ- 1987م.

19- سنن الترمذي، لأبي عيسى، الترمذي، (ت: 279هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- ط:2، 1395هـ- 1975م.

20- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت: 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت- (د: ط،ت).

21- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- ط:3، 1424هـ- 2003م.

22- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: 303هـ)، تح: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت - ط:1، 1421هـ- 2001م.

23- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، (ت: 273هـ)، تح: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د: ط،ت).

24- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي عبد الله محمد الزرقاني المالكي (ت: 1122هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1417هـ - 1996م.

25- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت - ط: 4، 1407هـ - 1987م.

26- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل، البخاري الجعفي (ت: 256)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ.

27- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، (د: ط،ت).

28- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، تح: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - (د: ط،ت).

29- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، تح: محمد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت- (د: ط)، 1379هـ.

30- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دمشق - سورية، ط:1، 1414هـ.

31- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- ط:1، 1356هـ.

32- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق- ط:1، 1427هـ- 2006م.

33- الكبائر، لشمس الدين بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت - (د: ط،ت).

34- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت: 597هـ)، تح: علي البواب، دار الوطن، الرياض- (د: ط،ت).

35- لباس الرجل، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، لناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة - ط:3، 1434هـ.

36- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - (د: ط)، 1416هـ - 1995م.

37- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين الهيثمي (ت: 807هـ)، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة - (د: ط)، 1414هـ - 1994م.

38- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت: 542هـ)، تح: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - ط:1، 1422هـ.

39- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد أبي الحسن الهروي (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت - ط:1، 1422هـ - 2002م.

40- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، تح: أبي عبد الرحمن الوادعي، دار الحرمين، القاهرة - (د: ط)، 1417هـ - 1997م.

41- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421هـ - 2001م.

42- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت: 741هـ)، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - (د: ط،ت).

43- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، تح: محمد الكشناوي، الدار العربية، بيروت - ط:2، 1403هـ.

44- المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي (ت: 235هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض- ط:1، 1409هـ.

45- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: 360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - ط:2، (د: ت).

46- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق - ط:1، 1412هـ.

47- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني أبي الحسين (ت: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د: ط)، 1399هـ - 1979م.

48- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط:1، 1430هـ - 2009م.

49- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، تح: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط:1، 1429هـ - 2008م.

50- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين، أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت: 606هـ)، تح: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - 1399هـ - 1979م، (د: ط).

51- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تح: عصام الدين، دار الحديث - مصر، ط:1، 1413هـ - 1993م.